Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (36), (Sept 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد(9) العدد (36) (سبتمبر 2025)
ردمد: 3014-6266

مفهوم الدبلوماسية الوقائية وآليات تطبيقها

زيدان موسى العمراني

قسم العلوم السياسية– كلية العلوم السياسية وعلوم الاتصال– جامعة الزاوية

تاريخ الاستلام:2025/8/17 -تاريخ المراجعة: 2025/9/15- تاريخ القبول: 2025/9/22- تاريخ للنشر: 27/9/ 2025

الملخص:

تناول هذا البحث بالدراسة مفهوم الدبلوماسية الوقائية، وأظهر التباين في هذا المفهوم، وتناول أيضاً أهداف الدبلوماسية الوقائية مع الإشارة إلى الآليات والأساليب ومظاهر الدبلوماسية الوقائية، وبين ماهية المبعوث الأممي وما هي الضوابط التي يجب على أساسها تعيين هذا المبعوث بصفة خاصة. وتدور إشكالية هذا البحث حول سؤال محوري: ما هو مفهوم الدبلوماسية الوقائية وهل تعد ناجعة في هذه الأيام لمواجهة هذه الأحداث المتتالية، وللبحث أهمية وهي أن الدبلوماسية الوقائية تعمل على الحد من التوترات التي تصيب العلاقات الدولية وقد تصل إلى الحرب، فيكون لذلك تأثير على الأوضاع الدولية، وتهدف إلى الحد من النزاعات التي تقع بين الدول، وتؤثر على المجتمع الدولي وكذلك السلم والأمن الدوليين، وتوصلنا إلى بعض النتائج منها أن الدبلوماسية الوقائية تقوم بدور في الحد من الصراعات والنزاعات الدولية سواء كان ذلك داخل الدولة أو بين بعض الدول، ونوصي بزيادة الدراسات لإظهار فائدة الدبلوماسية الوقائية.

Abstract:

This research examines the concept of preventive diplomacy, highlighting the diversity within this concept. It also addresses the objectives of preventive diplomacy, noting the mechanisms, methods, and manifestations of preventive diplomacy. It also explains the nature of a UN envoy and the criteria upon which such a particular envoy should be appointed. The problem of this research revolves around the central question of what is the concept of preventive diplomacy and whether it is effective these days in confronting these successive events. The research is important in that preventive diplomacy works to reduce tensions affecting international relations, which may lead to war, thus impacting international situations. It aims to reduce conflicts that occur between countries, affecting the international community as well as international peace and security. We have reached some conclusions, including that preventive diplomacy plays a role in reducing international conflicts and disputes, whether within a country or between countries. We recommend further research to demonstrate the benefits of preventive diplomacy.

المقدمة:

ترتبط الدبلوماسية الوقائية بمفهوم إدارة النزاعات ارتباطاً وثيقاً، فكلاهما مكمل للآخر، وإن هناك علاقة بين الدبلوماسية الوقائية، وإدارة النزاعات علاقة مترابطة انشأتها المتغيرات العالمية، التي عصفت في النظام الدولي الجديد، وأسهمت في تقنية ظواهر العنف وقيام النزاعات الدولية، والتفكك الداخلي فاستوجبت طبيعة الأخطار الأمنية الجديدة إلى مراجعة لإيجاد وسائل واساليب جديدة بضرورة اعتماد الدبلوماسية الوقائية إلى جانب الإدارة الفعالة للنزاعات والتخفيف من حدة النزاعات وإدارتها نحو ما يحقق السلم والأمن الدوليين، وتأتي الدبلوماسية الوقائية كوسيلة في إدارة النزاعات، لأنها تقوم على العقلانية والحكمة، وتبحث عن الأسباب الحقيقية للنزاع والعمل على إدارة النزاع بوعي وإدراك ومن ثم التحكم فيه، وتعد الدبلوماسية

الوقائية، وإدارة النزاع هما من العلوم المعاصرة والحديثة، ويتركز في الأساس في العالم الغربي ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية، وتهدف الدبلوماسية الوقائية إلى منع النزاعات والسيطرة على أخطار محتملة الوقوع، بأدوات سياسية واقتصادية وثقافية، واذ تعذر منع وقوع النزاع والفشل في إدارته، فإن الدبلوماسية الوقائية يتحول هدفها إلى احتواء النزاع ومنع انتشاره، وإن إدارة النزاعات الدولية عندما تتحول إلى صراعات وحروب مدمرة فهي تحتاج إلى جهود أكثر ومساع حثيثة لمنع انتشارها، وتحجيم آثارها في العالم، فتحتاج إدارة النزاعات من يديرها بأسلوب بناء والقيام بهذه المهمة هو من مسؤولية الدبلوماسية الوقائية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين من الخطر. لقد خضعت النزاعات الدولية للتأثير وسيطرة الدول العظمي والتحكم فيها بإدارتها طبقا حيث عانت الأمم والشعوب من الويلات وآثار الحروب المدمرة على مر العصور ، راح ضحيتها الملايين من المدنيين الأبرياء من الأطفال والنساء، وكل طرف يعلن انتصاره على الطرف الآخر بتحقيق أهدافه مع كثرة الضحايا من كلا الطرفين فكانت الحروب تدمر البشر ، والحرث وتقطع النسل، وتدمر مقومات المستقبل، فلم يسلم منها أي جيل من الأجيال، ولا منطقة من مناطق العالم، ولا شعب من الشعوب وكانت الأسباب بسيطة، وغير مقنعة لا تستحق سقوط تلك الضحايا مقابل ما يحصل عليه الحكام والسلاطين من مكاسب ماده او معنوية لإشباع نزواتهم الشخصية وان ظاهرة الصراع، مهما كان حجمها ، ونتائجها، كانت ظاهرة موجودة في المجتمع الإنساني ولا تزال على مستوى الفرد في صراعه مع ذاته، أو مع الآخر ، أم على مستوى الجماعات والدول، قامت محاولات وطرق عدة للتغلب على المشاكل وحل النزاعات الدولية من خلال تطبيق حل الدبلوماسية الوقائية.

اهمية البحث

تنبع اهمية البحث من أهمية الموضوع، وهو البحث عن وسيلة سلمية، في حل الخلافات الدولية، أياً تكن الأمور التي بين أشخاص القانون الدولي العام، لمنع وقوع الحرب، وما ينجم عنه من أهوال وكوارث مدمره إن الدبلوماسية الوقائية هي وسيلة من وسائل السياسة الخارجية استخدمتها الدول الكبرى. وأن أهمية الدبلوماسية الوقائية، تتمثل – بوجه خاص – في المواقف التي ينفجر فيها الصراع بين الكتل الدولية الكبرى، وهكذا تكون ولاية الدبلوماسية الوقائية ووظيفتها الأساسية، ذلك لكي تفوت الفرصة على القوى الكبرى في أن تفعل ذلك بوسائلها الخاصة، التي لابد وأن تقود إلى سلسلة من ردود الفعل المضادة في النهاية، للسلم والاستقرار الدوليين.

اهداف الدراسة:

ان القصد من الدراسة تقديم المعالجة السلمية، التي تتم بعملية التفاوض بين الدول لتسوية أي نزاع قائم بينهما، وكذلك المساعي والإجراءات التي تقوم بها أي دولة، أو أي منظمة إقليمية، أو دولية، وتهدف الدبلوماسية الوقائية التسوية الخلاقات بالطرق السلمية، ومنع تصاعد الأزمة، واحتواء الأزمة لمنع انتشارها أو الوقوع في الحرب ومنع تصاعد المنازعات القائمة والحيلولة دون تحولها إلى صراعات أو حروب ويمكن أن تشمل هذه المساعي والإجراءات:

المفاوضة والتحقيق، والوساطة والتحكيم، والتسوية القضائية، فإن الدبلوماسية الوقائية، ترتكز في فلسفتها على أساس منطلقات المدرسة المثالية، الداعية إلى إحلال السلم في العلاقات الدولية.

الإشكالية: إن السؤال المحوري الذي يكون جديراً بالطرح في مستهل هذا البحث هو: ما المقصود بالدبلوماسية الوقائية، وما هي أهدافها وآليات تطبيقها؟

الفرضية: الواقع إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي تناول محتوى هذا البحث في المحاور التالية؛ الأول منهما يناقش مفهوم الدبلوماسية الوقائية، والثاني يبين، بالشرح، أهداف وآليات واساليب وأوجه تطبيق الدبلوماسية الوقائية. والثالث يتناول منطلقات تعيين المبعوث الأممي الذي يكلف بمهمة الدبلوماسية الوقائية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بهدف الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث، وذلك بعد تناولها وصفاً وتحليلاً.

خطة البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: مفهوم الدبلوماسية الوقائية (preventive diplomacy)

عندما نتحدث عن الدبلوماسية الوقائية فإن المقصد يدور حول كل الإجراءات والجهود والمساعي الرامية إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، من خلال تسوية النزاعات والأزمات الدولية والحيلولة دون تفاقمها، ومن تم تحقيق الأمن والاستقرار. ولا شك أن هذا المقصد يُعدُ ترسيخاً لفلسفة المدرسة المثالية الداعية إلى إحلال السلم في العلاقات الدولية. وهذا ما ينسجم مع مضمون المبدأ العام في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص، في جملة ما نص عليه في المادة الأولى، إن من ضمن مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وحل النزاعات بالطرق السلمية وتجنب استعمال القوة أو التهديد بها.

وتعُج أدبيات العلاقات الدولية عموماً والدبلوماسية خصوصاً بالعديد من التعريفات التي قد تتباين في تعبيراتها ولكن تتفق في الجوهر، فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية. فهناك من يعرَفها بأنها" المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول لتسوية أي نزاع قائم بينها، وكذا المساعي والإجراءات التي تقوم بها أية دولة أو أية منظمة إقليمية أو دولية بهدف منع نشوب النزاعات بين الوحدات الدولية، ومنع تصاعد النزاعات القائمة والحيلولة دون تحولها إلى صراعات وحصر انتشار الأخيرة عند وقوعها. ويمكن أن تشمل هذه المساعي والإجراءات: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية" [(1)]

وعن مفهوم الدبلوماسية الوقائية، ورد عن إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، إن الدبلوماسية الوقائية، بلغة مبسطة " تشير إلى الإجراءات الدبلوماسية المتخذة للحيلولة دون تصعيد المنازعات إلى نزاعات. وللحد من انتشار النزاعات عند وقوعها".[(2)]

---

(1) زايد عبيد الله مصباح، **الدبلوماسية**، ط 1 (بيروت / طرابلس: دار الجيل / دار الرواد، 1999)، ص 125.

(2)https://www.org/undpa/ar/diplo

(3) https;//ar.m.wikipedia.org>wiki>

كما ورد في الويكيبيديا (Wikipedia) إن الدبلوماسية الوقائية " هي العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات. ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها" [1].

كذلك فإن هناك من يعرَفها " بأنها أفعال بناءة، يتم اللجوء إليها لتجنب تهديد محتمل أو تجنب استخدام القوة المسلحة، من قبل الأطراف المتنازعة في خلاف سياسي، إنها الفعل المتماسك والممنهج، والمخطط والمبرمج زمنياً، الذي تقوم به الحكومات، والمجتمع المدني، بمستوياته المختلفة لمنع الصراعات العنيفة، وأن إجراءات المنع الوقائي يتم القيام بها إما قبل أو أثناء أو بعد الصراعات. إنها بعبارة أخرى، عملية إجرائية ذات إطار مرحلي أو زمني. وبالتالي فإن منع الصراع هو إجراء استباقي، أو استراتيجية بنيوية متوسطة وطويلة المدى، يقوم بها عدد متنوع من الفاعلين بهدف تحديد وتهيئة الظروف المناسبة لبناء بيئة دولية مستقرة." [2]

كما يعبَر البعض الآخر عنها، معرَفاً، بأنها " العمل الرامي إلى منع نشـــوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها، ومهام الدبلوماسية الوقائية، يمكن أن يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة شخصياً، أو عبر مجلس
الأمن، أو الجمعية العامة، أو عبر الوكالات والبرامج المتخصصة للأمم المتحدة، أو عبر المنظمات الإقليمية، وموضوعها لم يعد يقتصر على الصراعات الدولية، بل يشمل أيضاً الصراعات المحلية الداخلية، على اعتبار أن الدبلوماسية التقليدية لم تكن تولى اهتماماً يذكر لهذا النوع من الصراعات، وعلى اعتبار كذلك أن هذا النوع من الصراعات هو الذى أصبح يهدد أكثر الاستقرار العالمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة([3])."
وبالنظر إلى مضمون هذا التعريف، فإنه يمكن القول بأنه أوضح نقطة مهمة وهي إن مفهوم الدبلوماسية الوقائية يتسع ليشمل الصراعات المحلية، إذ لم يعد مقتصراً على الصراعات بين الدول فقط. ولعل هذا ما يمكن فهمه من التعريف الذي قدمه الدكتور زايد مصباح، المشار إليه سلفاً، حيث إنه استعمل تعبير" النزاعات بين الوحدات الدولية " لأن مصطلح " الوحدة الدولية "يتضمن في دلالته الدول وما فوق الدول، وأيضاً ما دون الدول([4]) .
وفى يونيو 1992، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة – آنذاك – بطرس بطرس غالى. "خطة السلام" وهي توضح دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بصورة عامة في مجال تأمين السلام في العالم في التسعينات وما بعدها. وكان التقرير استجابة للدعوة العالمية النطاق لقيام الأمم المتحدة بدور أكبر يؤذن بنهاية الحرب الباردة. وكان المأمول أن يبدأ عصر جديد من التعاون في مجال الأمن. وهناك أربعة مبادئ رئيسية في " خطة السلام " هي([5]) :

(3) سامي إبراهيم الخزندار ، " المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية: إطار نظري،" المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد(32). (خريف 2011)، ص. 30.

[3] - محمد الهزاط، محاضرات في مادة تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، (مكناس: مطبعة سجل ماسة، 2008 / 2009)، ص. 379.

[4] - أنظر وقارن: زايد عبيد الله مصباح، السياسة الخارجية، ط 2 (طرابلس: تالة للطباعة والنشر، 1999)، ص ص 19 – 31.

[5]- ديفيد بارز ومورا جفكينز (تحرير)، مجموعة مواد تعليمية للمدارس الثانوية عن الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، بدعم من فيليسيمو((felissimo، وشركة غولدن ستار(Gold Star)(1995)، ص 25.

1 – أن الدبلوماسية الوقائية هي إجراء يرمى إلى منع نشوب المنازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات وحصر انتشار الأخيرة عند نشوبها.

2 – أن صنع السلام هو إجراء يرمى إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل المفاوضات أو فرض الجزاءات.

3 – أن حفظ السلم هو وزع وجود للأمم المتحدة في الميدان. ويتم هذا حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية، وينطوي عادة على أفراد عسكريين، أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، فضلاً عن المدنيين في كثير من الأحيان.

4 – أن بناء السلم هو إجراء يرمى إلى تحديد ودعم الهياكل، مما يؤدى إلى تعزيز وتدعيم السلم من أجل تجنب العودة إلى حالة الصراع.

وتسعى الدبلوماسية الوقائية إلى التوصل إلى حل للمنازعات قبل اندلاع العنف؛ وإن صنع السلم وحفظ السلم لازمان لوقف الصراعات وصون السلام عند تحقيقه. وهما يعززان، في حالة نجاحهما فرصة بناء السلم بعد انتهاء الصراع، مما قد يحول دون تكرار العنف بين الأمم والشعوب. ([1]).

ومن خلال، مجمل التعاريف السابقة، يمكن القول إن الدبلوماسية الوقائية تعنى في مجملها كل المساعي والجهود الإنسانية المبذولة من أجل تسوية النزاعات التي تنشب بين الفاعلين الدوليين، سواء بين الدول، أو بين الدول وأطراف أقل من الدول، أو بين جماعات محلية داخل الدولة الواحدة. ويتم ذلك من خلال التفاوض والحوار والإقناع بعيداً عن أسلوب العنف وكل وسائل القوة أو التهديد بها.

المحور الثاني: أهداف وآليات وأوجه تطبيق الدبلوماسية الوقائية

من خلال تحليل مضامين التعاريف السابقة بشأن الدبلوماسية الوقائية، يمكن القول إن الدبلوماسية الوقائية تهدف في عمومها، وعلى نحو أساسي، إلى استتباب الأمن والسلم في العالم، وذلك بالحرص على عدم نشوب النزاعات الدولية عن طريق السيطرة على بدايات ظهور أولى الأسباب التي قد تؤدى إلى اندلاع التأزم والنزاع. وإذا حدث أن حصل النزاع فعلاً، فإن الأمر يقتضي، بالضرورة، احتواء النزاع وتطويقه حتى لا يتسع نطاقه. ومن ثم تطبيق آليات الوقاية، أو كما يسميه البعض بـ " صناعة السلام أي استخدام الوسائل الواردة في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة" (2)

أولاً: الأهداف والآليات:

أ- الأهداف:

[1] ـ المرجع نفسه، ص . ن.

(2) هذا ما أطلق عليه، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالى " أجندة السلام "، أنظر في هذا الخصوص: محمد الأخضر كرام، "الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، " المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (14) (ربيع 2007)، ص. 134.

ب– وهناك من يشير إلى أن للدبلوماسية الوقائية جملة من الأهداف تتضافر كلها من أجل تحقيق السلام والحفاظ عليه والحد من النزاعات الدولية، ولعل أهم وأبرز هذه الأهداف ما يلي.(1)

1 – اكتشاف النزاعات في وقت مبكر ومحاولة إزالة الخطر.

2 – حل القضايا التي تؤدى إلى اندلاع النزاع من خلال المسارعة بالدخول في عملية السلام.

3 – بناء السلام من خلال بذل الجهود في دعم وتوفير المساعدات الإنسانية.

4– حصر أسباب النزاع والتدخل لفضه ومنع تجدده مستقبلاً.

ب–الآليات:

أما فيما يتعلق بآليات عمل الدبلوماسية الوقائية فإنها تتعدد وتتنوع حسب طبيعة الأزمة والموقف. بيد أن " أجندة السلام " أشارت إلى جملة من الآليات، التي تعتمدها الدبلوماسية الوقائية، في سبيل تحقيق أهدافها وهي: [2]

1 – بناء الثقة المتبادلة: لا شك أن الثقة المتبادلة بين الدول تؤدى إلى تحقيق السلام. ولكي تسود الثقة لابد لكل دولة أن تقوم بإجراءات معينة للإعراب عن نواياها الطيبة، مثل: تبادل الخبرات والبعثات العسكرية، وإنشاء مراكز إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات، وتبادل المعلومات في مختلف المجالات، وإنشاء آليات رقابة على الأسلحة، ودعم دور المنظمات الإقليمية في حلها للنزاعات الدولية.

2 – تقصى الحقائق: وتقوم بهذا الدور لجان تهدف إلى الوصول إلى حقائق دقيقة ومعرفة الحالات والأوضاع التي تهدد باندلاع العنف وتهديد السلام وتقصى أسباب النزاعات وذلك لمساعدة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير ومعالجة المشكلات واحتواء الأزمات الدولية.

3 – الإنذار المبكر: ويقصد به شبكة للمعلومات في جميع أنحاء العالم تعمل على ترصد كل المؤشرات الدالة على حدوث نزاعات دولية أو احتمالية وقوعها لكي يتم على أساسها اتخاذ إجراءات وتدابير الوقاية من آثارها أو انعكاساتها السلبية.

4 – النشر الوقائي للقوات: ويتم ذلك من خلال نشر قوات حفظ السلام عند حدوث الأزمات والحروب الأهلية ونزاعات الحدود.

ثانياً– أساليب الدبلوماسية الوقائية:

وهناك أوجه أو أساليب عديدة للدبلوماسية الوقائية يمكن ذكرها في إيجاز، فيما يلي:[3]

---

(1) المرجع نفسه، ص ص 134 – 135.

(2) أنظر: كرام،" الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام،" المرجع السابق، ص ص 135 – 136؛ وايضاً: معمر بوزنادة، **المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992) ص. 71.

(1) لمزيد من التعمق والتفصيل أنظر: مصباح، الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص ص 127 – 144؛ وأيضاً كرام، " الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام "، مرجع سابق، ص ص 126 – 133.

* فضّلت استعمال تعبير " فاعل دولي" لأنه يتلاءم مع مستوى الدول وفوق الدول وما دون الدول.

1 – المفاوضات الاعتيادية المباشرة (Negotiation) وهي العملية التي يتم من خلالها تبادل وجهات النظر والآراء بين فاعلين*دوليين أو أكثر بشأن إشكالية ما، وذلك بهدف معالجتها في إطار من التراضي ومراعاة المصلحة المشتركة، وذلك دون الحاجة إلى تدخل طرف آخر في عملية التسوية. ولهذا تُعرف في أدبيات الدبلوماسية بـ "المفاوضات الاعتيادية المباشرة.

2 **– المساعي الحميدة أو الحسنة (Good Offices)** وتأتى بعد فشل المفاوضات الاعتيادية عندما لا يتوصل طرفا أو أطراف النزاع إلى اتفاق لتسوية النزاع. وتتمثل المساعي الحميدة في تدخل طرف آخر خارج عن النزاع، قد يكون دولة أو منظمة إقليمية أو منظمة دولية، وقد يكون شخصاً طبيعياً؛ كرئيس دولة سابق أو أي شخصية بارزة أخرى في المجال الدبلوماسي والسياسي، وذلك بهدف التقريب بين الأطراف المتنازعة وتحقيق التفاهم بينها [1]. وتنحصر مهمة القائم بالمساعي الحميدة في حث أطراف النزاع على التفاوض لحل النزاع وتهيئة الأجواء لذلك، من دون أن يشارك هذا المتدخل في عملية المفاوضات ومن دون أن يقترح أي حلول للنزاع. [2]

وبالتالي، فإن دور الطرف القائم بالمساعي الحميدة ينتهي فور موافقة طرفي أو أطراف النزاع على الدخول في عملية التفاوض.

وإذا رفض أحد أطراف النزاع تدخل طرف ما للقيام بالمساعي الحميدة، فإن هذا الرفض لا يعتبر إهانة تنال من كرامة هذا الطرف الذي بادر بالتدخل بمساعيه. كذلك فإن أطراف النزاع لهم الحرية في قبول أو رفض عرض المساعي الحميدة.

3 – الوساطة (Mediation): تعتبر الوساطة، كما سلفت الإشارة في مستهل هذا الفصل، اسلوباً من أساليب الدبلوماسية الوقائية وهي تتشابه من حيث الشكل، مع أسلوب المساعي الحميدة، غير أنها تختلف عنها من حيث الجوهر. فالوساطة تأتى في صورة تدخل أكثر فاعلية. فإذا كان دور المساعي الحميدة يقتصر على عملية تقريب وجهات النظر وتمهيد السبيل أمام المفاوضات دون المشاركة فيها، فإن دور الوسيط يتسع ليشمل رعاية عملية التفاوض. وعليه، فإن المساعي الحميدة تتحول إلى وساطة إذا لم يكتف الطرف المتدخل للتسوية بإبداء المشورة والنصح، بل يشارك برضاء أطراف النزاع في عملية المفاوضات إلى حين انتهائها. وترتكز الوساطة، شأنها شأن المساعي الحميدة، على أساس مبدأ التراضي، فأي طرف من أطراف النزاع له الحرية في قبول أو رفض الوساطة من أساسها. كما أن قبول الوساطة لا يترتب عليه، بالضرورة، الالتزام بنتيجتها.

4 – التحقيق(Investigation): وهو أحد أساليب الدبلوماسية الوقائية، إذ يتم اللجوء إليه بقصد الوصول إلى تحديد واضح ودقيق وغير متحيز للوقائع المتسببة في نزاع ما بغية جعله محل تفاهم طرفي أو أطراف النزاع.

---

(2) أنظر: عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام،** (الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 1995)، ص 69.

(3) كرام، " **الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام**"، مرجع سابق، ص 128.

ويتم إجراء عملية التحقيق من خلال تشكيل لجنة تحقيق دولية بموجب اتفاق بين أطراف النزاع تتحدد فيه جميع المنطلقات؛ كتاريخ البدء، ومدة التحقيق، والهيئة التي تتألف منها اللجنة وصلاحيات أعضاءها وتقوم بإجراء المداولات واتخاذ قرارها بشكل سرى وبأغلبية الأصوات، ثم تلاوته في جلسة علنية، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف في النزاع. [1]

5 – التوفيق والمصالحة:

(Reconciliation يقترب هذا الأسلوب من التحقيق. فإذا كان الأخير يهدف إلى توضيح التحديد الدقيق للوقائع محل الخلاف بين أطراف النزاع، فإن التوفيق يهدف إلى جانب ذلك، إلى استنباط أسباب الخلاف بقصد التوصل إلى صيغة حل له ترضى أطراف النزاع. فالتوفيق أكثر شمولية من التحقيق. ويتمثل التوفيق في عرض النزاع على لجنة دولية تتولى دراسة أسباب ذلك النزاع والاستماع إلى أطراف النزاع، ثم السعي إلى تحقيق التفاهم من خلال تقريب وجهات النظر بين المتنازعين. وتقوم لجنة التوفيق بمباشرة عملها بشكل مستقل وتتخذ قرارها بالأغلبية، وبحضور جميع الأعضاء، ولا يكتسي هذا القرار صفة الإلزام لأطراف النزاع، إذ لهم الحرية في قبول أو رفض قرار لجنة التوفيق.[2]

6 – التحكيم الدولي: (International Arbitration) يعرَف التحكيم الدولي بأنه " ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقاً من مبدأ تطبيق أحكام القانون الدولي واحترام قواعده "[3]. كما إن هناك من يعرفه بأنه " هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أواليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"[4].

ومن خلال هذين التعريفين، المتشابهين في جوهرهما، يمكن القول، إن التحكيم الدولي يتم اللجوء إليه بمحض إرادة المتنازعين، ما لم توجد اتفاقية سابقة بينهما تشير إلى ضرورة اللجوء للتحكيم الدولي في حالة حدوث نزاع بينهما. كما إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم هو قرار تحكيمي يقرر حل النزاع من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي العام. وإن اختيار هيئة التحكيم يتم من طرف المتنازعين.

---

(1) أنظر في هذا الشأن: الخيرقشى، المفاضلة **بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية** (الجزائر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999)، ص ص 23 – 25؛ وأيضاً: مصباح، **الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص ص 131 – 133.

(1) مصباح، المرجع نفسه، ص ص 133 – 134.

(2) أحمد حسن الرشيدي، "التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا: دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية،" **السياسة الدولية**، العدد(97)، (يوليو 1989)، ص 10.

(3) على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975)، ص740.

7 – القضاء الدولي (International Justice): اللجوء إلى القضاء الدولي يعنى انتهاج أسلوب التسوية القضائية الذي يتشابه مع أسلوب التحكيم الدولي في عنصرين هما [(1)]: اختيارية اللجوء إلى كل منهما وإلزامية القرارات الصادرة عن كليهما. بيدا أنهما يختلفان من حيث تشكيل الهيئة المعنية بالتسوية في كليهما. حيث يتطلب التحكيم الدولي أن يتفق المتنازعون على اختيار قضاة للحكم في القضية محل النزاع. ولكن في التسوية القضائية تكون الهيئة القضائية هي محكمة يهدف إلى جانب ذلك، إلى استنباط أسباب الخلاف بقصد التوصل إلى صيغة حل له ترضى أطراف النزاع. فالتوفيق أكثر شمولية من التحقيق. ويتمثل التوفيق في عرض النزاع على لجنة دولية تتولى دراسة أسباب ذلك النزاع والاستماع إلى أطراف النزاع، ثم السعي إلى تحقيق التفاهم من خلال تقريب وجهات النظر بين المتنازعين. وتقوم لجنة التوفيق بمباشرة عملها بشكل مستقل وتتخذ قرارها بالأغلبية، وبحضور جميع الأعضاء، ولا يكتسي هذا القرار صفة الإلزام لأطراف النزاع، إذ لهم الحرية في قبول أو رفض قرار لجنة التوفيق.[(2)]

6 – التحكيم الدولي: (International Arbitration) يعرَف التحكيم الدولي بأنه " ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقاً من مبدأ تطبيق أحكام القانون الدولي واحترام قواعده "[(3)]. كما إن هناك من يعرفه بأنه " هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أواليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"[(4)].

ومن خلال هذين التعريفين، المتشابهين في جوهرهما، يمكن القول، إن التحكيم الدولي يتم اللجوء إليه بمحض إرادة المتنازعين، ما لم توجد اتفاقية سابقة بينهما تشير إلى ضرورة اللجوء للتحكيم الدولي في حالة حدوث نزاع بينهما. كما إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم هو قرار تحكيمي يقرر حل النزاع من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي العام. وإن اختيار هيئة التحكيم يتم من طرف المتنازعين.

7 – القضاء الدولي (International Justice): اللجوء إلى القضاء الدولي يعنى انتهاج أسلوب التسوية القضائية الذي يتشابه مع أسلوب التحكيم الدولي في عنصرين هما [(5)]: اختيارية اللجوء إلى كل منهما وإلزامية القرارات الصادرة عن كليهما. بيدا أنهما يختلفان من حيث تشكيل الهيئة المعنية بالتسوية في كليهما. حيث يتطلب التحكيم الدولي أن يتفق المتنازعون على اختيار قضاة للحكم في القضية محل النزاع. ولكن في التسوية القضائية تكون الهيئة القضائية هي محكمة

---

(1) أنظر في هذا الخصوص: كرام، " الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام" مرجع سابق، ص 132؛ وأيضاً: مصباح، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ص 140 – 144.

(1) مصباح، المرجع نفسه، ص ص 133 – 134.

(2) أحمد حسن الرشيدي، "التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا: دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية،" **السياسة الدولية**، العدد(97)، (يوليو 1989)، ص 10.

(3) على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975)، ص740.

(1) أنظر في هذا الخصوص: كرام، " الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام" مرجع سابق، ص 132؛ وأيضاً: مصباح، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ص 140 – 144.

الخاصة عموماً. وفى هذا الصدد بذلت الأمم المتحدة جهداً عميقاً في إرساء اتفاقية البعثات الخاصة. فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية البعثات الخاصة في 8 ديسمبر 1969.

كما إن ميثاق الأمم المتحدة، كما سلفت الإشارة، كفل للأمين العام للمنظمة الدولية بتعيين ممثل أو مبعوث خاص من بين كبار موظفي الأمم المتحدة أو المديرين بها، بحيث يتحدد دوره ومهمته فقط في زيارة المناطق المسؤول عنها، من وقت إلى آخر، باستثناء أولئك المكلفين بقضايا الإقامة في ميدان العمل.

هكذا، يمكن القول ان المبعوث الأممي الخاص يعتبر وسيطاً دولياً من منطلق الاعتبارات التالية:

1 – إنه ممثل للأمين العام للأمم المتحدة، التي تعتبر أعلى جهاز دبلوماسي في العالم. فهي منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إذ تعتبر شخصاً اعتبارياً دولياً.

2 – إن ميثاق المنظمة الأممية (الأمم المتحدة) يعطى صلاحيات لأمينها العام بتعيين ممثلين له للقيام بدور التهدئة وتحقيق التسوية السلمية في مناطق التوتر وكل النزاعات الدولية.

3 – إن الممثل الأممي في إطار مساعيه وجهوده لمعالجة القضايا الدولية، بالدبلوماسية الوقائية، قد يكون من ضمن مهامه ما هو استشاري داعم للأطراف التي تتطلب المهمة دعمهم ومساندتهم لتجاوز الخلافات أو الأزمات. كما أن من مهام المبعوث الأممي أيضاً، رفع تقارير دورية للأمين العام لكي يعرضها بدوره على مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن ما ورد فيها من وقائع تتعلق بالأمن والسلم.

4 – كما إن المبعوث الأممي، بصفة عامة، يتم اختياره على نحو موضوعي. فهو يكون ذي مؤهلات وكفاءة علمية، ويتمتع بمهارات وقدرات عملية، ومشهود له بالسيرة الحسنة والأخلاق الحميدة والنزاهة في التصرف.

ومن منطلق الاعتبارات السابقة، فإن المبعوث الأممي عندما يتم تعيينه يجب عليه ان يتقيد في أداء مهامه بالشروط الموضوعية التالية:

1 – الالتزام بموقفه الحيادي تجاه أطراف النزاع والابتعاد عن أي سلوك قد يظهره بمظهر المتحيز لأي طرف من أطراف النزاع.

2 – على المبعوث الأممي تجنب إقامة علاقات مع أي طرف من أطراف النزاع بشكل قد يثير علامات استفهام في نزاهة عملية الوساطة.

3 – إن وجد المبعوث الأممي أن سلوك أحد أطراف النزاع يؤثر سلباً على عملية الوساطة، فعليه ان يبذل مساعيه الدبلوماسية مع ذلك الطرف حفاظاً على استمرارية عملية الوساطة وعدم انهيارها.

4 – في حال وجد المبعوث الأممي نفسه، في مرحلة من مراحل الوساطة، انه غير قادر على القيام بمهامه بشكل حيادي فعليه حينئذ الانسحاب من عملية الوساطة.

نفهم من كل ما سبق، إن المبعوث الأممي تتوفر فيه كل مقومات الوساطة الدولية، فهو وسيط دولي، باعتباره شخصية رسمية، يمثل هيئة عالمية(منظمة الأمم المتحدة) في القيام بدور الوساطة في نزاع ما، من خلال تكليفه بهذه المهمة من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك لبذل مساعيه وجهوده الدبلوماسية الرامية إلى تسوية المشكلة المبعوث بشأنها مع حرصه المستمر، اثناء قيامه بمهامه، على تقديم تقرير شفهي أو خطي على نتيجة مساعيه إلى الأمين العام للمنظمة الأممية في كل مرحلة من مراحل مساعيه الدبلوماسية في عملية الوساطة.

ولا شك ان المقومات الشخصية للمبعوث الأممي تلعب دورها في عملية الوساطة. فهو كوسيط دولي يسعى لتهدئة الأمور بين الأطراف المتنازعة، ويشترك مباشرة في المفاوضات، ويذلل الصعاب والعقبات، ويسعى لتقريب وجهات نظر أطراف النزاع المتباينة وعرض حلول قد يقبل بها المتنازعون دون أي ضغط أو إكراه تاركاً لهم كامل الحرية في الموافقة عليها. فالوسيط الدولي هو محايد وتوفيقي، وليس قاضياً يفرض الحل الذي يقترحه ويعتبره عادلاً من وجهة نظره.

كذلك، فإن المبعوث الأممي، بحكم مهامه التي يقوم بها كممثل للأمين العام للأمم المتحدة، يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تضمنها له الفقرة (20) من المادة الخامسة من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة التي تنص على " أن الامتيازات والحصانات إنما تعطى للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية . . ."[1]

وقد عملت الأمم المتحدة، منذ إنشاءها في أكتوبر 1945، على إرسال مبعوثين أمميين إلى مناطق التوتر والنزاع في مختلف دول العالم، كما سيتضح لنا في المطلب الثاني.

ب– أمثلة لحالات الوساطة الدولية من خلال المبعوث الأممي الخاص.

إن المقصد من عرض أمثلة لحالات الوساطة الدولية من خلال المبعوث الأممي الخاص، هو تعزيز ما تم تناوله في المطلب السابق بشأن المواصفات التي تجعل المبعوث الأممي الخاص كأحد، بل وأبرز مظاهر الدبلوماسية الوقائية عموماً والوساطة الدولية خصوصاً.

الواقع إن الأمم المتحدة، منذ تاريخ تأسيسها بتاريخ 24 أكتوبر عام 1945، قامت بإرسال عديد من المبعوثين الخاصين إلى مناطق التوتر والتأزم في مختلف دول العالم، وذلك بهدف إحلال أسلوب الحوار والتفاهم بدل العنف والصراع، من أجل الوصول إلى حلول سلمية بشأن الإشكاليات التي يدور حولها النزاع.

---

(1) سموحي فوق العادة، **الدبلوماسية الحديثة**، ط 1، (بيروت: دار اليقظة العربية، 1973)، ص 682.

ومن الأمثلة الشهيرة، التي يمكن ذكرها في هذا الصدد، ما حدث في عام 1948[1] عندما كانت الأمم المتحدة منهمكة في القضية الفلسطينية. ففي يوم 29 مايو 1948 طلب مجلس الأمن الدولي وقف إطلاق النار في الوقت الذي كانت فيه إسرائيل قد عززت احتلالها لأرض فلسطينية تقع خارج الأراضي المخصصة لها بموجب مشروع قرار التقسيم. وفى هذا الإطار عينت الأمم المتحدة الكونت برنا دوت، وقد كان رئيساً لهيئة الصليب الأحمر الدولية، وسيطاً لها في فلسطين للإشراف عل وقف إطلاق النار وللعمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع العربي _ الإسرائيلي. وقد نجح في تنفيذ هدنة مؤقتة وطرح اقتراحاته الأولى بشأن فلسطين والرامية إلى إقامة " اتحاد يضم طرفين، أحدهما عربي والآخر يهودي". وقد اقترح المشروع بعض التعديلات في الحدود، وعودة جميع اللاجئين، وبعض القيود على الهجرة اليهودية. وقد رفض الطرفان المشروع واعترضته إسرائيل بوجه خاص على المقترحات المتعلقة بالهجرة.

وعندما انقضت الهدنة الأولى، حث الوسيط برنادوت على قيام هدنة ثانية إلى أجل غير مسمى. كما رفضت الدول العربية عرضاً اسرائيلياً للتفاوض المباشر كان قد أحيل إليها عن طريق الوسيط. وانتهى برنادوت إلى ان توصيته السابقة بإقامة اتحاد لا جدوى منها. فتقدم بتوصيات جديدة تقوم على أساس انه يجب على الفلسطينيين والدول العربية القبول بوجود إسرائيل.

واقترح المشروع الجديد دولة عربية تشمل شرق الأردن وتضم معظم الأراضي المخصصة للدولة العربية بموجب قرار التقسيم، ولكن مع اجراء تعديلات إقليمية بعيدة المدى من شأنها أن تعزز الأرض العربية بضم النقب إليها، بينما تستحوذ إسرائيل على منطقة الجليل. أما القدس فتوضع تحت إدارة الأمم المتحدة.

وقد رفضت الدول العربية (باستثناء الأردن) وإسرائيل هذا المشروع أيضاً، واقترح برنا دوت تدابير أخرى. ولكن قبل أن تتمكن الأمم المتحدة من العمل بأي من توصياته، اغتالته عصابة شتيرن حسب الرأي الإسرائيلي الرسمي، وهي واحدة من عدة منظمات إرهابية أصبح نشاطها علنياً منذ انتهاء الانتداب.

كذلك عينت الأمم المتحدة تباعاً كلاً من القاضي الأسترالي (أوين ديكسون) عام 1950، وعضو مجلس الشيوخ الأمريكي (فرانك غراهام) عام 1951، وسيطين لحل النزاع في إقليم كشمير بين الهند وباكستان [2]. وفى عام 1961 انتدبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام لهذه المنظمة – آنذاك – (داغ همرشولد) للوساطة بين حكومة الكونغو

(2) أنظر في هذا الخصوص: الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها: 1917 – 1988 (نيويورك: الأمم المتحدة، 1990)، ص ص 189 – 190.

(1) لا تزال الأمم المتحدة تبذل جهودها من أجل تسوية قضية كشمير بين الهند وباكستان، ففي يوم 2019/2/20 عرض الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش وساطة أممية لنزع فتيل الأزمة المتصاعدة بين الهند والباكستان بعد التفجير الانتحاري الذي خلف أكثر من 40 قتيلاً من قوات الأمن الهندية في الشطر الهندي من إقليم كشمير يوم 2019/2/14.

وزعماء الحركة الانفصالية في إقليم كاتنغا[1]. وفى عام 1967 تم انتداب (بارنغ) سفير السويد في موسكو بصفة ممثل شخصي للأمين العام في الشرق الأدنى للتوسط بين الدول العربية وإسرائيل بغية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (242) القاضي بانسحابها من الأراضي العربية التي احتلتها في حرب الأيام الستة من شهر يونيو 1967.[2]

إلى جانب ذلك، فإن هناك الكثير من الحالات التي تم فيها إيفاد بعثات خاصة أممية إلى شتى مناطق التوتر والنزاعات في العالم. فهناك البعثة الأممية لبذل جهود الوساطة في اليمن، وكذلك الحال في سوريا، وليبيا منذ اندلاع الأزمة على إثر سقوط نظام حكم القذافي عام 2011، كما سيتضح في الفصلين الثاني والثالث من هذه الدراسة.

إن كل ما ذكرناه، من أمثلة في هذا المحور، هو لمجرد الاستدلال بما يعزز وينسجم مع التعريف بالمبعوث الأممي الخاص كوسيط دولي.

المحور الثالث: منطلقات تعيين المبعوث الاممي الخاص

نتناول في هذا المحور الضوابط التي على أساسها يتعم تعيين المبعوث الاممي وهي في التالي:

أولاً: المنطلقات القانونية لتعيين المبعوث الأممي الخاص

بادئ ذي بدء ينبغي القول إن تعيين المبعوث الأممي يتم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة. ولا شك إن " الأمين العام هو الموظف الإداري الأول في منظمة الأمم المتحدة. مهامه إدارية بالأساس: يسهر على سير المنظمة وعلى تطبيق قرارات وتوصيات وبرامج وسياسات كل الأجهزة الأخرى للمنظمة. وهذا المنصب يعطى لشخص الأمين العام هالة دولية وسلطة معنوية قد تنقلب إلى عامل تأثير دبلوماسي فعال"[3].

ولعل من ضمن ما يقوم به الأمين العام من دور سياسي في الحقل الدولي، خارج وداخل المنظمة هو قيامه بإيفاد المبعوثين الخاصين إلى شتى مناطق العالم حسب المقتضيات الظرفية التي تحتمها الأحداث والقضايا الدولية. وفى هذا الصدد، يمكن إثارة التساؤل عن المعطيات أو المنطلقات أو الدوافع القانونية لإيفاد المبعوثين الخاصين.

لعله من المهم جداً الإشارة إلى إن منظمة الأمم المتحدة تُعد أعلى هيئة سياسية عالمية انيطت بها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وترسيخ قيم التعاون وإنماء العلاقات الودية بين الأمم. وهذا ما أكدت عليه ديباجة الميثاق، وكذا المادة الأولى منه التي جاء فيها " مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم،

(2) سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مرجع سابق، ص 256.

(1) المرجع نفسه، ص. ن.

(1) الحسان بوقنطار وعبد الوهاب معلمي، **العلاقات الدولية: مفاهيم وإرشادات منهجية،** (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1985)، ص 98.

وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".[1]

ومن هذا المنطلق تتجلى المعطيات القانونية لأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يُعد من أبرز وأهم المواثيق الدولية. هذا من ناحية، ومن جانب آخر، فإنه، وكما سلفت الإشارة، ينص ميثاق الأمم المتحدة في فصله السادس المادة (33) على إنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".[2]

وإلى جانب الأمم المتحدة، فإن اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، قد حاولتا تنظيم الوساطة واعتبارها مشورة غير إلزامية، سواء أتمت عفوياً ام بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، كما نصت على أن الوساطة لا تعتبر عملاً غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة. [3]

كذلك نجد في اتفاقية الأمم المتحدة للبعثات الخاصة لعام 1969 (اتفاقية نيويورك) ما يعزز دبلوماسية الوساطة. وكذلك كل الاتفاقيات المؤسسة للمنظمات الدولية والإقليمية.

وبهذا، يمكن القول إن ايفاد المبعوثين الخاصين من طرف الأمم المتحدة يعد سلوكاً دبلوماسياً رسخته الأعراف والقوانين الدولية. فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهتم بالشؤون الدبلوماسية تعنى في مجملها مضمون القانون الدبلوماسي الذي " هو فرع من القانون الدولي العام، فإذا كان الأخير يعني بتنظيم العلاقات القانونية الدولية التي تتم بين المخاطبين بأحكامه من دول ومنظمات دولية، فإن الأول يدخل في دائرة هذا المعنى، فهو أي القانون الدبلوماسي يهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام وببيان وسائل التمثيل والتفاوض والإجراءات المراسمية المتبعة في ممارسة هذه العلاقات وفقاً لقواعد وأسس القانون الدولي..."[4]

إلى جانب ما سبق، فإنه لابد كذلك من الإشارة إلى أن الوسيط الدولي يعطى في دلالته جانبين الأول قانوني والثاني يرتبط به ارتباطاً موضوعياً ألا وهو الجانب الإنساني. فالوسيط الدولي يرمى إلى إيجاد حلول سلمية بمعنى إحلال الحوار والسلام محل الصراع ونتائجه ذات الطابع القهري والدموي. وهذا ما عبرت عنه عدد من المواثيق والقرارات الدولية لعل أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

(1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 5.

(2) المرجع نفسه، ص31.

(3) فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مرجع سابق، ص 256.

(1) مصباح، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 29.

وتتحدد بهذه المعطيات المنطلقات القانونية للبعثات الأممية الخاصة. فالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة له تأثير في سير المنظمة وفى نمط وأسلوب تعاملها مع النزاعات الدولية. ويخوله الميثاق سلطة حينما يكلفه بتنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. وهذا ما نصت عليه المادة (99) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: المنطلقات السياسية لتعيين المبعوث الأممي الخاص

إن المبعوث الأممي الخاص، كوسيط دولي، يعد مظهراً من مظاهر الدبلوماسية الوقائية. وبالتالي فإن تعيينه يعد أمراً ملحاً تفرضه الأحداث السياسية غير الاعتيادية، أي بمعنى وجود إشكاليات سياسية معقدة وفى مستوى التأزم والخطورة، سواء كانت على المستوى المحلى، أو الإقليمي، أو المستوى الدولي. أما في الأحوال والظروف العادية فإنه لا توجد حاجة للوساطة.

من المعروف والبديهي إن الدبلوماسية الوقائية، عموماً، تسعى لتحقيق السلام والأمن من خلال إتباع الوسائل المختلفة والمناسب منها لفض المنازعات الدولية. ذلك ان أهداف التسوية السلمية ترتئي ترك الدول وكل الوحدات الدولية بلا شيء يحاربون من أجله.

والواقع إن القضاء على الأسباب الكامنة وراء اندلاع الأزمات والحروب كان من ضمن الأهداف والمبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة. وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من الفصل الأول من ميثاق هذه المنظمة، فيما يخص مقاصدها ومبادئها. حيث نصت هذه المادة على أن من ضمن مقاصد الأمم المتحدة هي: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".[1]

كما تؤكد المادة (33) من الفصل السادس على وجوب حل المنازعات حلاً سلمياً. حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على إنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرَض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية".[2]

إن دلالة هاتين المادتين، وغيرهما من نصوص الميثاق الأممي، هو إن الوساطة الدولية تقتضيها الحاجة الملحة لحفظ السلم والأمن الدولي. وبالتالي لابد من الاستعداد لوقاية وحماية الأمن والسلم في أي مكان من العالم، ذلك إن الأمن

(1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 5.

(2) المرجع نفسه، ص 31.

الدولي متكامل ولا يمكن تجزئته، فما يحدث من عنف وحروب في بلد ما يترك آثاره وانعكاساته السلبية، بشكل أو بآخر على بقية دول العالم.

بناء على ذلك يمكن القول، إن المنطلقات السياسية لتعيين المبعوث الأممي الخاص كوسيط دولي تتمحور في إطار العناصر التالية:

1 – وجود حاجة ملحة تقتضي ضرورة التوسط لتسوية إشكالية سياسية معقدة لها أبعادها وانعكاساتها السلبية.

2 – إن هذه الإشكالية أو الأزمة السياسية، سواء كانت في شكل توتر أو صراع مسلح (حرب)، قد تأخذ أشكالاً مختلفة من حيث أطرافها. فقد تكون محلية داخل دولة واحدة، مثلما يحدث في الصراعات على السلطة وظهور الحركات الانفصالية، ومنظمات التحرير المسلحة الهادفة إلى الاستقلال، وغيرها. وقد تكون دولية، أي بين دولتين أو أكثر؛ كالنزاعات والصراعات على الحدود البرية والبحرية، والصراع على الموارد المائية؛ كالأنهار وغيرها.

3 – كذلك، فإن بواعث التوسط الأممي لتسوية أي مشكلة أو أزمة سياسية هو أن تكون هذه المشكلة أو الأزمة قد وصلت إلى مستوى الإحراج أي ظهور مؤشرات الحاجة الملحة للتوسط الأممي. ومن أبرز هذه المؤشرات ما يلي:

أ – الاستعصاء، والمقصود به صعوبة الوصول إلى معالجة ذاتية ما بين أطراف النزاع. وهذا يعنى فشل كل جهود وجولات المفاوضات العادية بين هذه الأطراف.

ب – التزايد والاتساع، أي تزايد معطيات وأبعاد المشكلة محل النزاع مع اتساع آثارها السلبية مادياً ومعنوياً.

ج – الخطورة، بمعنى تزايد درجة التصعيد في المشكلة مما ينذر بملامح الإشراف على الهلاك.

د – التهديد، والمقصود به إن استعصاء الأزمة وتزايد خطورتها من شأنه أن ينعكس على الأمن والسلم الإقليمي والدولي. وبالتالي وجوب التدخل الأممي في إطار الدبلوماسية الوقائية من خلال جهود الوساطة الأممية (المبعوث الأممي الخاص).

إن درء الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي هو من ضمن أولويات اهتمام منظمة الأمم المتحدة، بل هو جوهر مقاصدها ومبادئها. ولهذا نصت المادة الأولى من الفصل الأول من ميثاق المنظمة، في جملة ما نصت عليه، على وجوب حفظ السلم والأمن الدولي بكل التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها بما في ذلك التذرع بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها [1]. وهذا ما أكدته أيضاً الفقرة الثالثة من المادة الثانية

(1) أنظر؛ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 5.

التي تنص على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."[1]

نفهم من ذلك، إن كل الإشكاليات والأزمات التي تفرزها الأحداث الدولية هي في الأساس نتيجة للتصارع على القيم ومكاسب النفوذ السياسي. وبالتالي، فإن الأمر يقتضي من المنظمة الدولية السعي بكل جهودها السلمية، بما في ذلك انتهاج أسلوب الوساطة، لتسوية هذه الإشكاليات تفادياً لتداعياتها السلبية وما قد تجلبه من أخطار على السلم والأمن الدولي.

وفى إطار الحرص الدائم والمستمر من طرف المنظمة الأممية على صيانة السلم والأمن الدولي، فإنها تعمل على ايفاد بعثات خاصة لمناطق التوتر والنزاع في مختلف بلدان العالم بأشكال عديدة من ضمنها المبعوث الأممي الخاص الذي هو محل اهتمام هذه الدراسة المهتمة بالحالة الليبية كنموذج للدبلوماسية الوقائية عموماً والوساطة الأممية على وجه خاص.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموجزة التي تتعلق بمفهوم الدبلوماسية الوقائية وآلياتها وأساليبها وطرق تنفيذها توصلنا إلى بعض النتائج وذلك من خلال استخدامنا للمنهج الوصفي والتحليلي، وهي في التالي:

النتائج:

–للدبلوماسية دور في الحد من التوترات الدولية.

–الدبلوماسية الوقائية لها طرقها التي تستخدم في أوقات السلم.

–الدبلوماسية الوقائية تساعد على تهدئة الأوضاع داخل الدولة الواحدة أو بين الدول المتنازعة.

–تهتم الدبلوماسية بالعمل على انهاء الصراعات والنزاعات وهي في مراحلها الأولى.

–يساعد المبعوث الاممي الأمم المتحدة في استقرار السلم والامن الدوليين.

التوصيات:

توصل الباحث إلى:

–زيادة الدراسات التي تتعلق بالنزاعات الدولية والعمل على حلها.

–ضروري أن تتوفر في المبعوث الأممي بخلاف الشروط القانونية والسياسة أن يكون ملماً بلغة وعادات هذه الدول أو الدولة من اجل التفاهم معهم والوصول لحل هذه الازمة.

(2) المرجع نفسه، ص 7.

المراجع:

(1)الخيرقشى، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية (الجزائر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999).

(2) الحسان بوقنطار وعبد الوهاب معلمي، العلاقات الدولية: مفاهيم وإرشادات منهجية، (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1985).

(3) الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها: 1917 – 1988 (نيويورك: الأمم المتحدة، 1990).

(4) سموجي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط 1، (بيروت: دار اليقظة العربية، 1973)، ص 682.

(5) ديفيد بارز ومورا جفكينز (تحرير)، مجموعة مواد تعليمية للمدارس الثانوية عن الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، بدعم من فيليسيمو((felissimo، وشركة غولدن ستار(1995)(Gold Star).

(6) زايد عبيد الله مصباح، السياسة الخارجية، ط 2 (طرابلس: تالة للطباعة والنشر، 1999).

(7) زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، ط 1 (بيروت / طرابلس: دار الجيل / دار الرواد، 1999).

(8) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، (الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 1995).

(9) على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975).

(6) معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992).

(10) محمد الهزاط، محاضرات في مادة تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، (مكناس: مطبعة سجل ماسة، 2008 / 2009).

(11)لتيم فتيحة (2011)، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، لبنان مركز دراسات **الوحدة العربية.**

الدوريات:

(1)أحمد حسن الرشيدي، "التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا: دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية،" السياسة الدولية، العدد(97)، (يوليو 1989).

(2)الخزندار سامي إبراهيم (2011)، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، لبنان، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 32 مركز دراسات الوحدة العربية.

(3) سامي إبراهيم الخزندار، " المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية: إطار نظري،" المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد(32). (خريف 2011).

(4) محمد الأخضر كرام، "الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، " المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (14) (ربيع 2007).

المواقع الالكترونية:

1–https://www.org/undpa/ar/diplo

2–https;//ar.m.wikipedia.org>wiki